

نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة

نظام

نظام رقم () لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (مصنوعات الإسفلت المستخدمة للعزل التي ترد على شكل رولات أو صفائح الخاضعة للبند (٦٨٠٠٧) من جداول التعريفات الجمركية و) بعد عبارة (باستثناء) الواردة فيها .

المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (مصنوعات الإسفلت المستخدمة للعزل التي ترد على شكل رولات أو صفائح الخاضعة للبند (٦٨٠٠٧) من جداول التعريفات الجمركية و) بعد عبارة (باستثناء) الواردة فيها .

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي :-

ج- تستوفى البدلات التالية عن مصنوعات الإسفلت المستخدمة للعزل التي ترد على شكل رولات أو صفائح والخاضعة للبند (٦٨٠٠٧) من جداول التعريفات الجمركية:

بدل مقطوع مقداره (٢٥) ديناراً / لكل طن سواء كانت معفاة أو خاضعة للرسم الجمركي .

بدل بنسبة (١%) من قيمتها إذا كانت معفاة وبنسبة (٥%) من قيمتها إذا كانت خاضعة لرسم التعرفة الجمركية .

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) الواردة فيها لتصبح الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) منها على التوالي .





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة وتعديلاته رقم 47 لسنة 2014
المنشور على الصفحة 2780 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5282 بتاريخ 2014/4/22
صادر بموجب المادة 252 من قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998
صادر بموجب المادة 61 من قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة 2014) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 2017 .

المادة 2

أ. يستوفى عن أي بضائع مستوردة معفاة أو خاضعة لنسبة رسم تعريفية مخفضة، بدل خدمات جمركية مقداره (1%) من قيمة تلك البضائع على ان لا يقل مقدار هذا البديل عن (25) خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار باستثناء الزيوت المعدنية الجاهزة والمحتوية على ما لا يزيد على (70%) وزنا من زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية من أصناف الفصل (34) و(38) من جداول التعريفية.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستوفى بدل عن البضائع المستوردة المعفاة على النحو التالي:

1. (5) خمسة دنانير عن البضائع المعفاة التي لا تتجاوز قيمتها (100) دينار .
2. (10) عشرة دنانير عن البضائع المعفاة التي تزيد قيمتها على (100) دينار ولا تتجاوز (200) دينار .
- ج. يستوفى عن المواد الأولية المستوردة من البهارات والهيل بدل خدمات جمركية مقداره (5%) ومن المكسرات (3) % ومن البن غير المحمص (1%) من قيمة هذه المواد والمحددة بنود تعريفاتها في الجداول الملحقة بهذا النظام المعدل والتي تعتبر جزءا منه على أن لا يقل مقدار البديل عن خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على ثلاثين ألف دينار .
- د. يستوفى البديل المنصوص عليه في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة على البيان الجمركي ويقيد لحساب الخزينة العامة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 91 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 11 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 82 لسنة 2020 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 34 لسنة 2018 .

حيث كان نص الفقرة (أ) و (ب) كما يلي :

أ. يستوفى بدل عن اي بضائع مستوردة معفاة بنسبة (1%) من قيمة تلك البضائع على ان لا يقل مقدار هذا البدل عن (25) خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على (2000) ألفي دينار باستثناء الزيوت المعدنية الجاهزة والمحتوية على ما لا يزيد على (70%) وزنا من زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية من أصناف الفصل (34)، (38) من جداول التعرفة .

ب. يستوفى البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على البيان الجمركي ويقيد لحساب الخزينة العامة .

ج. يستوفى عن المواد الأولية المستوردة من المكسرات والبهارات والهيل بدل خدمات جمركية مقداره (5%) وعن مادة البن غير المحمص بدل مقداره (1%) من قيمة تلك المواد على ان لا يقل مقدار البدل عن (25) خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على (30000) ثلاثين ألف دينار .

المادة 3

تعفى مستوردات الجهات المبينة ادناه من البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا النظام :

أ. القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية .

ب. الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة .

ج. السفارات والهيئات الدبلوماسية في المملكة .

المادة 4

أ. يستوفى بدل عن اي بضائع مستوردة خاضعة لرسوم التعريفية الجمركية بنسبة (5%) من قيمة تلك البضائع على ان لا يقل مقدار هذا البدل عن (25) خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على (10000) عشرة آلاف دينار باستثناء الزيوت المعدنية الجاهزة والمحتوية على ما لا يزيد على (70%) وزنا من زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية من أصناف الفصل (34) ، (38) من جداول التعرفة .

ب. يستوفى بدل عن الزيوت المعدنية الجاهزة والمحتوية على ما لا يزيد على (70%) وزنا من زيوت نفطية او زيوت معدنية قارية من أصناف الفصل (34)، (38) من جداول التعرفة بنسبة (7%) من قيمتها اذا كانت معفاة وبنسبة (11%) اذا كانت خاضعة لرسوم التعرفة الجمركية.

ج. على الرغم مما ورد في المادة (2) والفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام يستوفى بدل خدمة عن حلي الغواية

(المقلدة) المستوردة الخاضعة للبند (7117) من جداول التعريف الجمركية بنسبة (25%) من قيمتها سواء كانت معفاة أو خاضعة للرسم الجمركي .

د. يستوفى البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على البيان الجمركي ويقتد لحساب الخزينة العامة.

هـ. تستثنى من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة البضائع التي نقل قيمتها عن (1000) ألف دينار والتي يستوردها شخص طبيعي ليس لديه بطاقة مستورد.

و. يحدد وزير المالية البضائع المستثناة من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 11 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 39 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 86 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 34 لسنة 2018 وقد اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (4) واعيد ترقيم المادة (4) السابقة لتصبح برقم (5) بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 2017.

المادة 5

يصدر وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الجمارك التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك اجراءات استيفاء البديل.

2/4/2014

تعديلات المادة :

- اعيد ترقيم هذه المادة لتصبح برقم (5) بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 2017.